الفصـــل الثـــاون

السياسة الجنائية ومشاكلها

عنى الاستاذ « مارك آنسل » فى سلسلة « أرشيفات السياسة الجنائية » بتبيان جانبا كبيرا من مشاكل السياسة الجنائية (١) ٠

ولقد استهل تحليله لمشاكل السياسة الجنائية بان اشار الى أنه رغم أن السياسة الجنائية واضحة فى هدفها : اذ أنها هى التى تمـد القانون والعدالة الجنائية بالروح وباللون اللذين يسمحان بفهم وبتفسير سير العدالة فى بلد ما ـ فانها فى ذاتهـا حتى الآن لم تنفصل تمـاما عن نطـاق « الدراسات النمطية » Les étude normatives (أى الدراسات التى لها طابع التجريد والعموم أى الدراسات القانونية الوضعية البحتة) ـ ولا عن نطاق الدراسة المقـارنة للقانون الجنائى ذاته : ويعنى مارك آنسل بذلك أنه يجب البحث عن « ذاتية » خاصة للسياسة الجنائية كما توجد ذاتية خاصة لكل العلوم الانسانية الاخرى ٠

فهـو يرى أن للسياسة الجنـائية **منهج تفكيرى** مختلف عن منهج التفكير فى علم القانون (ذلك **العلم المجرد أو القائم على التأمل النظرى** (Spéculation théorique) ويرى « آنسل » أن هذا المنهج التفكيرى يقـوم على تعقب تطور الانظمة التى تواجه الاجرام والجريمة على ضوء اهدافها فى الحاضر وفيما يتصور أن تؤول اليه ، وعلى دراسة الوسائل المسـتخدمـة وعلى النتائج التى تحققت من جراء استخدام تلك الوسائل ٠ **أى** بقول آخر أن منهج التفكير La methode فى السياسة الجنائية ـ فى نظر آنسل ـ يقوم على الملاحظة الدقيقة للوقائع L'observation rigoureuse des réalités المنبثقة عن التطبيق العملى الحقيقى للقانون الجنائى وللعدالة العقابية ٠

والسؤال الأولى أو التمهيدى الذى يفرض نفسه للوصول الى تحديد السياسة الجنائية فى اعتقاد « آنسل » هو : حينمـا نتكلم عن السياسـة الجنائية فعن أى شىء نتحدث بالضبط أو ما الذى نريد أن نتكلم عنه بالضبط ؟

... أو ما الذى يجيش فى عقولنا وما الذى ننوى عمله عند الحديث عن السياسة الجنائية ؟ وكيف تعد الأبحاث فى مادة السياسة الجنائية ؟ هذه هى النقطة الاولى التى يجب توضيحها لينار لنا الطريق ولنتمكن من وضع برنامج عمل متجانس فى مادة السياسة الجنائية ·

ويرى الاستاذ « مارك آنسل » M. ANCEL أنه عند فحص هذا السؤال التمهيدى علينا أن نتجنب المناقشات الفقهية الصرفة حول الموضوعات التقليدية فى الابحاث الأكاديمية مثل موضوعات « التعريف الصحيح » définititon exacte أو « الأصل التاريخى » للسياسة الجنائية أو البحث فى ايجاد منهج فكرى معين أو محدد وسط مناهج الفكر المتعددة التى يقدمها فقهاء وشراح القانون التقليدين · وكذا يجب تجنب المناقشات والاختلافات المتعلقة بعلم القيم والاخلاقيات axiologie النقد فى أصول السياسة الجنائية المنطقية épistémologie تلك المناقشات والاختلافات الفقهية التى تعد من أبرز سمات الفكر الجنائى المتعلق بالسياسية الجنائية فى نظر بعض شراح القانون « التقليدين » (١) ·

ببساطة ووضوح ـ يقصد « مارك آنسل » عدم البحث عن المتاعب العقيمة وعدم انزلاق الباحث فى طرق نظرية محضة هى أدخل فى نطاق « علم الفلسفة » عن كونها أدخل فى نطاق « علم السياسة الجنائية » · وكما يبدو من الرأى المتقدم لمارك آنسل فان **السياسة الجنائية يجب أن يكون طابعها عملى محض لافقهى بحت·** ولكننا نعتقد أن قول « مارك آنسل » لايعنى طرح هذه المسائل الفقهية والفلسفية تماما عن تفكير الباحث فى مادة السياسة الجنائية · وكل ما أراد الاستاذ « مارك آنسل » توضيحه هو البعد عن المعارك الفقهية المعتادة حول الأسس القاعدية لمادة « السياسة الجنائية » الناجمة عن تعدد المدارس الجنائية (تقليدية ـ وضعية ـ انتقائية ـ دفاع اجتماعى ـ التقليدية الجديدة) فى مجال القانون الجنائى لكى يتسنى الوصول الى « **ذاتية » مادة السياسة الجنائية** · ولتسهيل الطريق أمام

---

(١) انظر M. ANCEL-op. cit. P. 16.

الباحثين فى موضوع السياسة الجنائية يرسم الأستاذ « مارك آنسل » بدقة خطوات معرفة ذاتية السياسة الجنائية ـ **والتى يعتبرها فى نفس الوقت أهم مشاكل هـذه المادة الجـديدة الوافدة على العلـوم الجنائية الحديثـة ـ** على النحو التالى :

اولا : تحديد نطاق أبحاث السياسة الجنائية domaine propre

ثانيا : علاقة السياسة الجنائية بالعلوم المتجاورة له
disciplines voisines

ثالثا : تحديد السياسة الجنائية كعلم ملاحظة
science d'observation

رابعا : تحديد السياسة الجنائية كفن تنظيم مكافحة الجريمة
art-d'organiser

خامسا : حدود Limites السياسة الجنائية فى ذاتها ٠

ولاهمية هذه الموضوعات ودقتها البالغة نرى ابرازها بنوع من التفصيل فى المباحث التالية ٠

المبحث الاول
تحديد نطاق أبحاث السياسة الجنائية

لكل علم أو مادة نطاق للابحاث : فالقانون الادارى نطاق بحثة الادارة ـ والقانون المدنى نطاق بحثه الحياة المدنية للافراد فى المجتمع ٠٠ الخ لذا كان لابد ان يهتم الباحثين فى السياسـة الجنائية بتوضيـح نطاق البحث الخاص بالسياسة الجنائية أى النطاق الصحيح لها حتى لايحدث أى لبس أو ابهام يتعارض مع حتمية وضـوح وعمق الافـكار المتعلقة بمـادة كمـادة السياسة الجنائية ٠

ولحل هذه المشكلة سعى رجال السياسة الجنائية الى توضيح الامور الآتية :

أولا : يتفق الجميع على أن الموضوع الأول الداخل فى نطـاق أبحـاث السياسة الجنائية هو العقوبة على الجريمة La repression du crime (أى البعد العقابى) **بالوسـائل وبالاجراءات المنصوص عليهـا فى القانـون الجنائى ٠**

ويرى رجال السياسة الجنائية أنه اذا كان رجـال الفلسفة العقـابية فى الماضى لم يهتموا الا بابراز العقوبة فى اطار أو داخل نصوص التشريع الجنـائى فان الوقت قد حان لدراسة النظام العقابى Le systeme de repression بصورة منظمة وفقا لتوجيهات رئيسية محددة
Lignes directrices concertées

وعلى هذه الصورة الأخيرة ينادوا بحتمية وجود توجيهات رئيسية محددة سابقة على وضع التشريع العقابى تسير على ضوئها التشريعات العقابية فى المستقبل ٠

ـ ومن ثم فالبحث الحقيقى فى السياسة الجنائية يكمن فى :

(ا) حتمية الفصل بين **امرين** هامين :

الأمر الأول : القانون الجنائى الوضعى (أى الموضوع والموجـود فعـلا) droit criminel positif ٠ وهو يعبر عما ماهو كائن ٠

الأمر الثانى : التوجيهات الرئيسية للعقاب lignes directrices de la répression وهو يعبر عما **يجب أن يكون**

(ب) قيام الباحث بمعرفة التوجيهات الرئيسية والمفيدة للعقوبة التى تصلح من مسار القانون الجنائى الوضعى ٠

ثانيا : كما يرى رجال السياسة الجنائية أن المشكلة الثانية والتى تعد محل خلاف حتى الآن فى الفقه هى هل يمكن أن تتجـاوز أبحـاث السياسة الجنائية حدود أو نطاق « النظام العقابى » Le régime de répression بالمعنى الضيق stricto sensu لهذا المصطلح أى النظام العقابى القانونى الصرف ؟

يـرد الأستاذ « مارك آنسل » على هذا السؤال بالايجاب ٠ ويرى أن المجال الأول لمد نطاق البحث فى السياسة الجنائية هو مجال **الاجراءات الجنائية** procédure criminelle ، وبالتحديد فى **الأساليب الفنية** التى يعتمد عليها قانون الاجراءات الجنائية للوصول الى الحقيقة ٠ وأبرز هذه **الأساليب** الهيئة

أو السلطة القضائية ذاتها أى هيكل التنظيم القضائى ذاته باعتباره أداة القضاء لتحقيق السياسة الجنائية ٠

ويرجع الاستاذ « مارك آنسل » الفضل فى ابراز هذا المجال الهام من مجالات تحرك السياسة الجنائية الى بعض رجال القانون الجنائى القديرين أمثال « دى آسيا » Jiménez de Asua الذى يرى أن هذا يعد من المجالات الحيوية للسياسة الجنائية ٠

ويضرب الأستاذ « مارك آنسل » مثالا توضيحيا لقوله المتقدم بيانه فيقرر أنه لايمكن فهم السياسة الجنائية او النظام الذى يسير عليه « القانون الانجلو سكسونى » Common law بدون فهم كيفية سير الأداة القضائية (السلطة القضائية) التى تحرك الأنظمة القانونية الجنائية المختلفة والتى تقوم على نظام « المحاكمة بواسطة المحلفين » trial by jury أو نظام تقسيم الدعوى الجنائية الى مجالين : مجال الاقناعية conviction ومجال الحكم أو القرار sentence أو نظام الأدلة كما يلاحظ « مارك آنسل » فى هذا المقام أن كثيرا من التعديلات الهامة التى تميز الاتجاهات الجديدة للسياسة الجنائية عرضت فى البداية ثم تحققت فى صورة تعديلات فى الاجراءات وفى التنظيم القضائى ٠ ومن هذه التعديلات انشاء « محاكم للاحداث » فى عالم « القانون الانجلوسكسونى » وفى انشاء « قاضى تنفيذ العقوبات » فى عالم « القانون اللاتينى »

بل يرى الاستاذ « مارك آنسل » أن اهتمام السياسة الجنائية بنطاق الاجراءات الجنائية يظهر بوضوح فى اقرار أنظمة عقابية ذات أهداف مستقبلية يهيمن عليها القضاء مثل :

- وقف النفاذ sursis ، والوضع تحت الاختبار probation ، أو المراقبة ٠

ويخلص الأستاذ « مارك آنسل » من هذا التحليل الى نتيجة مؤداها حتمية الاهتمام بمشاكل « الاجراءات الجنائية العملية » (أى الناجمة عن

تطبيق النصوص الاجرائية الجنائية حتى يتسنى تحقيق سياسة جنائية مفيدة ٠

ثالثا كذا يرى الأستاذ « مارك آنسل » أن هناك مشكلة هامة تتعلق بنطاق ابحاث السياسة الجنائية وهى مشكلة **البحث عن الاجراءات والأساليب والوسائل الناقعة للحركة العقابية** (المختصة بالسجون والمتعلقة باصلاح المذنب) Les procédés et les moyens de l'action pénitentiaire

حتى تتحقق غايات السياسة الجنائية وبهذا الشرط أو بذلك التحديد يمكن أن تتميز مثل هذه الدراسة (ذات الطابع السياسى الجنائى) عن دراسات علم السجون La science pénitentiaire ، او عن ابحاث علم العقاب La pénologie ٠ ويرى الأستاذ « مارك آنسل » أن هذا المجال العقابى يدخل فى نطاق السياسة الجنائية بلا اعتراض من أحد من المفكرين الجنائيين ٠

بل أن هناك اتفاق بين العلماء الجنائيين على الاهتمام بمضوع السياسة السجنية أو العقابية Politique pénitentiaire ٠ وجدير بالاشارة فى هذ المقام أن نوضح ان لكل حكومة أساليب اختيارية معينة وتوجيهات خاصة محددة لتحقيق هذه **السياسة السجينة أو العقابية** ٠ ومواقف دول العالم المتقدم بعد الحرب العالمية الثانية شاهدة على ذلك القول ٠

رابعا : ويبقى الآن تساؤل أخير مؤداه هل يدخل مجال « الوقاية » ضمن نطاق السياسة الجنائية كما دخل مجال « العقاب » ، عن الجريمة ؟ هنا نجد كتب الفقهاء زاخرة بالمواقف المتضادة حول الرد على هذا التساؤل ٠

ونظرا لأن حدود البحث حاليا هى معرفة المجالات التى تدخل فى نطاق السياسة الجنائية وليس الرد على هذا التساؤل الواسع النطاق لذا نكتفى بتوضيح ثلاث ملاحظات تفيد فى الاجابة على التساؤل المطروح حالا :

(أ) أن الفقة **الحديث** وبوجه خاص الفكر الفرنسى موقفه واضح بصدد هذا التساؤل : اذ يتفق الفقهاء الفرنسيين على أنه يجب أن يدخل موضوع

« الوقاية » فى نطاق السياسة الجنائية ·

(٢) أن هذا الموقف الفرنسى موقف مبرر منطقيا لاسيما وان العلم الجنائى المعاصر science criminelle contemporaine يكتل جهده حاليا فى عدم الفصل بين « **الوقاية** » و « **العقاب** » ولقد تبدى ذلك فور انتهاء الحرب العالمية الثانية وكان ظهوره الى حيز الوجود نتيجة لرغبة دول العالم المتمدين فى الاهتمام بالوقاية الى جوار الاهتمام بالعقاب على يد هيئة الامم المتحدة حينما رفعت شعار « الوقاية من الجريمة ومعالجة المجرمين » كشعارا لها، فظهر هذين الموضوعين (الوقاية والعقاب أو العلاج) كموضوعين مرتبطين تماما لايمكن التفرقة بينهما ·

(٣) أن الحدود مابين « الوقاية » و « العقاب أو العلاج » تذوب يوما بعد يوم فمثلا نظام معالجة الطفولة والمراهقة الجانحة واجراءاته أصبح مندمجا ومرتبطا باهتمامات علاجية عقابية curatives ووقائية protectrices فى آن واحد رغم أنها فى حقيقتها اجراءات وقائية تستهدف حماية الطفل أو الحدث · ويقدم الأستاذ « مارك آنسل » مثالا آخرا للتدليل على ذوبان الحدود بين « الوقاية » و « العقاب أو العلاج » يتمثل فى الاهتمام المعاصر بنظام تدابير الأمن mesures de sûreté الذى يجمع بين الوقاية والعقاب فى نظام واحد · ويرى فى هذا دليلا على تغلغل السياسة الجنائية الحديثة فى نطاق الوقاية من الجريمة الى جوار نطاق العقوبة ·

ويؤكد الاستاذ « مارك آنسل » قوله المتقدم بيانه حالا من خلال تحليلة لمفهوم « العقوبة » فيرى أنها وان كانت « الم تقليدى » الا أنها قد تكون دواء ناجح يشفى **ويبقى** ويهذب السلوك ·

* هذه بعض الأمثلة التى ساقها الأستاذ « مارك آنسل » لتوضيح استحالة استبعاد دراسة مشاكل ومناهج بحث « الوقاية من الجريمة » من نطاق البحث المنطقى والمنهجى فى السياسة الجنائية

ـ ولكن اذا سلمنا بهذه النتيجة فاننا نواجه سؤالا آخر يفرض نفسه الا وهو الى اى حد يتسع نطاق البحث فى السياسة الجنائية فى مجال الوقاية ؟

ـ للرد على ذلك أن نوضح أن علم الاجرام criminologie
وكذا علم الاجتماع الجنائى sociologie crirminelle

منذ بـداية ظهورهما أى منذ قرن من الزمان ـ عنيا بشرح الاسـباب الاجتماعية للاجرام **وفاعلية الاجـراءات الوقائية** فى المقـام الأول ، قبل الاهتمام « العقوبة » فى تقليل نسبة الاجرام • وقد قدم ملامح هذه السياسة الجنائيه الوقائية العالم « انريكو فيرى » Erico Ferri.

ولكن يجدر بالباحث ألا ينسـاق فى باب « الوقاية » الى الحدالذى يؤدى الى **الخلط بين السياسية الجنائية الوقائية** La politique criminelle preventitve **والسياسة الاجتماعية** La poloititque sociale ، ذلك أن « السياسية الاجتماعية » واسعة المجالات تهتم باصلاح حال المجتمع بوجه عام وفى شتى المجالات حسب السياسة العامة للدولة فى حـين أن « السياسـة الجنائية الوقائية » يجب ـ وهذا هو موضوعها الذى لايجب أن يتعداه رجال السياسة الجنائية ـ أن تقتصر على تبيان **الوسائل الوقائية المباشرة** التى يمكن أن تجنبنا الوقوع فى الاجرام •

خامسا : فى نهاية دراسة موضوع نطاق ابحاث السياسة الجنائية لا يجب أن ننسى انها تقع على ثلاث مستويات مختلفة ولكنها مكملة لبعضها :

(أ) المستوى فى التشريعى : فالسلطة التشريعية يجب أن تهتـدى باساليب السياسة الجنائية حينما تحدد بصورة قاطعة ومحـددة المبـاح والمحظور •

(ب) المستوى التنفيذى : فالسلطة التنفيذية التى يعهد اليها عـادة بتنفيذ ما اختارته السلطة التشريعية وفقا للوسائل الفنية المتاحة لرجـال التنفيذى يجب أن تتوخى تحقيق أهداف السياسة الجنائية •

(جـ) المستوى القضائى : أى أن السلطة القضائية التى تقوم « بالفصل » فى القضايا على ضـوء ما اختـارته السلطة التشريعية يجب أن تهتـدى بروح النصوص أى بتحقيق الاهداف الحقيقية للسياسة الجنائية للدولة •

– ويضاف الى هذه المستويات الثلاثة مواقف « الشرطة » و « نقابة المحامين » و « أجهزة التنفيذ العقابى » • ويجب أن يتم التلاحم بين هذه الأجهزة جميعا •

– وتهتم « السياسة الجنائية » بمعرفة المواقف المتخذة من قبل « **السلطات الثلاثة** » حول انتهاج سياسة معينة وهل هى مواقف منسجمة أم مواقف متباينة أو حتى مختلفة ؟ أى بقول آخر هل هناك فارق واقعى بين « **السياسة الجنائية المعلنة** » رسميا أمام الجمهور
La politique criminelle officiellent déclarée

والسياسة الجنائية المطبقة فعلا **La politique criminelle appliquée**

ولايجب أن ننسى أن **نطاق البحث فى السياسة الجنائية هو البحث عن الواقع والحقيقى لا الظاهر أو الشكلى •**

– مما تقدم يتضح لنا أهمية البحث عن معرفة العلاقة بين السياسة الجنائية والعلوم الجنائية المتجاورة له فى الحدود • وبداهة يحيط هذا الموضوع بمشاكل عديدة نظرية ومنهجية سنعرض لها بايجاز معبر فى المبحث التالى •

المبحث الثانى

علاقة السياسة الجنائية بالعلوم المتجاورة لها

هذه المشكلة هى مشكلة الساعة • ولقد أشرنا منذ قليل الى وجود خلط بين دراسات « السياسة الجنائية » وعلمى « الوقاية الاجتماعية » « والسياسة الاجتماعية » • ويعبر هذا الواقع عن أهمية توضيح العلاقة بين السياسة الجنائية والعلوم المتجاورة لها (كعلم الاجتماع وكعلم السياسة وكعلم الاجرام وكعلم العقاب ••• الخ) أو بقول آخر أكثر توضيحا توجد حاليا دراسات يزعم القائمين على اعدادها بأنها من قبيل دراسات السياسة الجنائية فى حين أنها تتجاوز نطاق مجالات السياسة الجنائية الحقيقية وتتعداها الى دراسات علوم أخرى •

ـ ولقد لاحظت هذا اللبس فى الفهم لنطاق السياسة الجنائية العديد من الهيئات العلمية مثل « الاتحاد الدولى للقانون العقابى » ·

L'Association internationale de droit pénal

والجمعية الدولية لعلم الاجرام La société internationale de criminologie

والمؤسسة الدولية العقابية والسجنية

La fondation internationale pénale et pénitentiaire

لاسيما فى أدوار انعقادها فى فينا سنة ١٩٧٢ وبلجراد سنة ١٩٧٣ وبودابست سنة ١٩٧٤ وكذا قسم الدفاع الاجتماعى بمنظمة الامم المتحدة ·

Division de défense sociale de L'O.N.U

واللجنة الاوربية لمشاكل المجرمين بالمجلس الاوربى ·

La Comite europeen pour les problemes criminels du conseil de L'Europe (1)

ـ واصدرت المؤتمرات المنبثقة عن هذه الجهات توصيات فى هذا الصدد أوضحت فيها الاسلوب الامثل لتوضيح منهج السياسة الجنائية فى مواجهة الاجرام وحدوده مع العلوم الجنائية الأخرى ·

ـ وازاء هذه التلاحم الدولى الذى كان يستهدف البحث عن استراتيجية مختلفة لمواجهة الجريمة متميزة عن العلوم الجنائية الاخرى كان لزاما على الفقه الجنائى حدود الابحاث المفيدة للسياسة الجنائية والمرتبطة بالسياسة الجنائية ارتباطا مباشرا ·

ـ **ومشكلة السياسة الجنائية بالعلوم المتجاورة لها** هى مشكلة تثار بوجه خاص فى نظر الاستاذ « مارك آنسل » فى تحديد العلاقة بين السياسة الجنائية وعلم الاجرام ، من جهة ، وفى تحديد العلاقة بين السياسة الجنائية وتاريخ القانون العقابى وما ينجم عن دراسته من مقارنات بين وسائل المواجهة الاجتماعية ضد المجرم عبر العصور والاحقاب المختلفة من جهة أخرى ·

ـ وسوف نوضح حدود العلاقتين بنوع من التفصيل فى النقطتين الآتيتين :

---

(١) وعلى الصعيد الرسمى نذكر الاجتماع الدولى الذى تم فى روما تحت اشراف وزير العدل « ماريو زاخارى » Mario ZAGARI فى فبراير ١٩٧٤ بمساهمة معهد أبحاث الأمم اتحدة للدفاع الاجتماعى

أنظر مارك آنسل ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·

١ ـ العلاقة بين السياسة الجنائية وعلم الاجرام :

من الملاحظ وجود صلات ضرورية وبديهية بين الموضوعين • ولكن يرى البعض أن السياسة الجنائية لا تعد الا جزءا من أو قطاعا من قطاعات « علم الاجرام » ، فى حين يرى البعض الآخر أن موضوع السياسة الجنائية أشمل من موضوع علم الاجرام على أساس أنه يمتد ليشمل باقى العلوم الجنائية كعلم العقاب •

ـ ويرى « الفقهاء » فى الولايات المتحدة الامريكية أن « السياسة الجنائية » تدخل برمتها فى نطاق دراسات علم الاجرام لذا فانهم يتجنبوا استعمال مصطلح « السياسة الجنائية » • ولكن هناك من يرى عدم دمج السياسة الجنائية مع علم الاجرام على أساس أن ذلك يقضى على روح التعمق فى ابحاث العلمين أى يقضى على روح التخصصية فى المعالجة العلمية

ويعتبر الفقه الفرنسى أن ما يحدث فى الولايات المتحدة الامريكية نوعا من اللبس (١) •

ـ الى جوار هذه المشكلة التى تثيرها مساهمة الأبحاث الكريمينولوجية (المتعلقة بعلم الاجرام) فى اعداد السياسة الجنائية توجد مشاكل فرعية أخرى أبرزها :

ا ـ أن علم الاجرام يقدم اساليب علمية بحتة قد تجد مقاومة أو رفض défiance من قبل رجال السياسة الجنائية الذى يهيمن على تصرفاتهم الطابع **العلمى لا العملى** •

ب ـ بالمقابلة لذلك هناك معارضة من رجال علم الاجرام تجاه التأثر بالسياسة الشرعية للدولة الممثلة فى النصوص المطبقة فعلا•

ج ـ أن علم الاجرام أقرب الى دراسات علم الاجتماع فى حين أن السياسة الجنائية أقرب الى دراسات القانون أى أنها أى السياسة الجنائية أقرب الى

---

(١) انظر مارك آنسل المرجع السابق ـ ص ٢١ •

عمل شرح القانون Le juristes من عمل علماء الاجتماع ·
Les sociologues.

د ـ أن علم الاجرام اذا كان يستهدف فى بعض الاحيان تجريح القاعدة أو النظام القائمى عندما يكون غير قادر على تحقيق ما وضع من أجله ، فان السياسة الجنائية تستهدف بدورها توضيح عدم يقينية البحث « الكريمونولوجى » وتفند نتائجه فى مجالات متعددة · ولتوضيح هذه النقطة الاخيرة يجب أن نقرر أن « السياسة الجنائية » منذ عام ١٨٨٠ حتى عام ١٩٥٠ حاولت أن تستفيد من أبحاث علم الاجرام حول مشاكل هامة مثل الحالة الخطيرة و تدابير الامن ومعاملة الشواذ المجرمين (الحالات البسيكوباتية) ولكن بعد عام ١٩٥٠ أظهر علم الاجرام ذاته مواقف مختلفة بل ومتناقضة حيال هذه الابحاث · ولقد كشفت ابحاث السياسة الجنائية ذلك التناقض فى المواقف ·

ايا ما كان الامر فيستحسن أن نبحث عن ايجاد تعاون بين النظامين بدلا من الاهتمام ببحث موضوع تبعية أو أعتماد احدهما على الاخر ·

ب ـ العلاقة بين السياسة الجنائية والدراسات التاريخية للانظمة العقابية والمقارنات الناجمة عن استعراض وسائل العقاب عبر التاريخ ·

يجدر بنا أن نوضح أن السياسة الجنائية يجب أن تهتم فى أبحاثها بالبعد الزمانى وبالبعد المكانى (أى ما يطلق عليه اصطلاحا زمن ومكان السياسة الجنائية) ومن ثم فالدراسة التاريخية تبدو حتمية وضرورية لتسمح بفهم الانظمة منذ نشأتها حتى تطورها بل وحتى اختفائها ولا تقل الدراسة المقارنة أهمية عن الدراسة التاريخية بل ان الدراسة المقارنة تعتبر بحق أحد مناهج دراسات السياسة الجنائية النافعة ويعبر عنه اصطلاحا بـ « المنهج التوظيفى أو النفعى » méthode dite fonctionnelle · من هذا الواقع قد يحدث لبس أو خلط بين **أبحاث السياسة الجنائية** من جهة

والابحاث التاريخية والمقارنة فى القانون الجنائى من جهة أخرى نظرا لأن الفارق بينهما دقيق وصعب على التحديد · وكن توصل الاستاذ « مارك آنسل » الى المعيار الحقيقى للتفرقة بين السياسة الجنائية والدراسات التاريخية · ويتخلص هذا المعيار فى أمرين هما :

ا ـ موضوع البحث او الهدف منه : اذ فى الدراسة التاريخية المتعلقة بالقانون الجنائى يهتم الباحث فى المقام الاول بالتاريخ ، وفى الدراسة المقارنة المتعلقة بالقانون الجنائى يهتم الباحث فى المقام الاول بالمقارنة فى حين أن الباحث فى السياسة الجنائية يقوم على دراسة أقرب الى الفلسفة والتعمق فى استعراض التاريخ المعقابى أو تحليل لمقارنات ·

ب ـ طريقة المساهمة : فهى فى الدراسات التاريخية « مساهمة تاريخية » المقام الاول و الدراسات المقارنة « مساهمة مقارنة » ، أما فى دراسات « السياسة الجنائية » فهى « مساهمة سياسية جائية » ·

من هذا التحليل الواضح لنطاق ابحاث السياسة الجنائية ولعلاقة ابحاثه مع العلوم المتجاورة له وبوجه خاص علم الاجرام يبين لنا **الطابع المزدوج لابحاث** السياسة الجنائية :

ا ـ فهى من جهة ذات **اتجاه أو طابع علمى محض (الاتجاه العلمى)** أى يحتوى البحث على ملاحظة السياسة الجنائية المطبقة والسائدة فعلا (أى القانون الساري والمعمول به) · هنا تدرس السياسة الجنائية القانون الجنائى كواقع اجتماعى موجود fait social ومن ثم يكون البحث من قبيل الابحاث **القائمة على الملاحظة** أى من قبيل الابحاث العلمية بمعنى الكلمة scientifique ومن هنا أطلق البعض على السياسة الجنائية أنها علم science

ب ـ ومن جهة أخرى ذات **اتجاه وظيفى أو نفعى أو مستقبلى** (الاتجاه النفعى) حيث الاعتماد على معطيات ونتائج « **الملاحظة** » (المتقدم شرحها فى البند (ا) حالا) · وهنا يستهدف البحث الوصول الى أحسن الشروط والأحوال التى يتحقق فى وجودها للتنظيم الامثل للحماية الاجتماعية ضد الجريمة اى التنظيم الامثل للعدالة الجنائية· ويكون البحث هنا من

قبيل الابحاث القائمة على الفطنة وسلامة التقدير أن تكون من قبيل الفنـــون arts ومن هنا أطلق البعض على السياسة الجنائية أنهـا فن art

ـ ولهذا تعتبر السياسة الجنائية بالنظر الى « الابحـاث النفعية » المشار اليها فى البند (ا) حلا بمثابة فن art ، وبمثابة عـلم science وبالنظر الى كونها من الابحاث العلمية القائمة على الملاحظة • ولهذا يحلو للبعض أن يعتبروا السياسة الجنائية بمثابة استراتيجية منهجية لمواجهة الاجرام •

ولكننا نعتقد أنه من الاهمية بمكان ألا يحدث خلط بين كـون السيـاسة الجنائية « فن » ، وكون السياسة الجنائية « علم » • كما واننا نعتقد أن من ينظر الى السياسة الجنائية على كونها فن وعلم فى آن واحد يغفل معرفة الطابع المزدوج لابحاث السياسة الجنائية أو يعرف هذا الطابع ولكنه لا يلتفت الى الفارق بين نوعى الابحاث المتقدم بيانها للسياسة الجنائية •

ايا ما كان الحال ، يرى البعض أن ابحاث السياسة الجنائية يجب أن تشمل الابحاث العلمية والابحاث النفعية معـا ، وأنه لا يصح أن نبـاعد بين « الاتجاه العلمى » و « الاتجاه النفعى » للسياسة الجنائية على أساس أن كلا منهمَا يـكمل الآخر •

ويعتبر الاستاذ « مارك آنسل » أن دراسة الاتجاهين العلمى والنفعى فى ابحاث السياسة الجنائية أمر هام للغاية (١) • ولهذا سوف نخصص لدراسة كل اتجاه مبحثا مستقلا فى الجزء التالى •

المبحث الثـــالث

السياسة الجنائية كعلم ملاحظة (الاتجاه العلمى)

بايجاز شديد يمكن القول بأننا سنحدد تحليلنا فى توضيح ثلاث مسائل أساسية هى :

أولا : أنه طالما اننا نتحدث عن الملاحظة فمن الواجب أن نطرح التساؤل الآتى : كيف نقوم بالملاحظة وكيف نصل منها الى معلومة مفيدة فى نطاق علم السياسة الجنائية • أى أنه من الواجب معرفة **المقصود بالملاحظة** •

---

(١) أنظر مارك آنسل ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣ •

ثانيا : حتمية تحديد حقل أو **نطاق الملاحظة** وما هى الظواهر الجديرة بالملاحظة لتساعد فى دفع عجلة السياسة الجنائية ٠

ثالثا : أنه اذا استطعنا تحديد هذه الظواهر الجديرة بالملاحظة ألا يجدر بنا أن نحاول على الصعيد الوضعى أن نقدم لها تعليلا وتقديرا ٠ أى يجب أن نقوم **بتفسير وتقدير الملاحظة** :

وسوف نخصص لمعالجة كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة مطلبا مستقلا ٠

المطلب الاول

الملاحظـــــة : L'observation

ـ يقصد بالملاحظة : « الدراسة الموضوعية للوقائع » ٠

ـ ويمكن أن نتصورها بمعنيين مختلفين :

١ ـ **افقيا** horizontalement

٢ ـ **رأسيا** verticalement

أولا : أفقيا : ويقصد بالدراسة الافقية دراسة السياسة الجنائية كما تطبق فى بلد أو أكثر أو فى مجموعة من الدول لها موقفا موحدا أو شبه موحد تجاه الجريمة ٠ ون قبل هذه الدراسات دراسة السياسة الجنائية فى البلاد الاسكندنافية (التى تضم السويد ـ الدانمارك ـ النرويج وفنلندا) مثلا او دراسة السياسة الجنائية فى البلاد الافريقية الناطقة باللغة الفرنسية أو دراسة السياسة الجنائية فى البلاد الاسلامية٠٠٠الخ٠

ثانيا : رأسيا : هنا لا تقف الملاحظة عند حد المقارنة ومعرفة الاتجاهات الاساسية للانظمة المقارنة ولكن تمتد لتشمل الاوضاع المتخذة فى أنظمة قانونية **مختلفة** (أى لاتخضع لنظام عائلة قانونية واحدة) بالنظر الى :

أولا : بعض المشاكل التى تثيرها بعض انواع السلوكيات الاجراميـــة لدى رجال السياسة الجنائية فى لحظة ما مثل مشكلة « العنف » ،

أو مشكلة « المخدرات » أو مشكلة « الاشكال الحديثة للاجرام والمعاصر » مشكلة « الاجرام الاقتصادى الحديث » (١) أو مشكلة « التهرب الضريبى » أو مشكلة « اجرام ذوى الياقات البيضاء » . ويمكن أن يضاف الى تلك القائمة التى تحوى العديد من المشاكل الجنائية **الحديثة** المشاكل الجنائية **التقليدية** مثل جرائم الاعتداء على النفس أو على المال وحوادث الطريق التى يتسبب عنها ارتكاب جنح معينة ، بل ويمكن أن يضاف كذلك مايتولد عن الجرائم التقليدية من مشاكل اجرامية جديدة مثل جرائم الشيك بدون رصيد والسرقة فى المحلات الكبرى والاجهاض . ومن المفيد مقارنة مشاكل السياسة الجنائية فى حلقات زمنية معينة معاصرة لاحداث معينة بصفة دورية مثل فترات (١٨٨٥ ـ ١٨٩٠) و (١٩٢٥ ـ ١٩٣٠) (٢) و (١٩٤٥ ـ ١٩٥٠) (٣) فى القارة الاوربية لكى نخرج من هذا التحليل بنتائج لها مغزى أو بقول أدق لهـــا أثر فى تغيير للسياسة الجنائية المطبقة .

ثانيا : بعض الانظمة القانونية institutions التى لها دلالتها فى تسيير دفة السياسة الجنائية مثل دراسة أنظمة الاختبـــار القضـــائى La probation أو شبة المفتوح فى السجون semi-liberté أو حظر الاقامة interdiction de séjour أو قاضى الاطفال juge des enfants أو قاضى تنفيذ العقوبات juge de l'execution des peines أو فحص الشخصية الاجرامية examen de personnalité أو الرقابة القضائية البديل عن الحبس الاحتياطى أو الوصاية العقابية tutelle pénale البديلة عن نظام الابعـــاد أو النفى relegation .

ثالثا : بعض مجريات الفكر العالمى

certains courants internationeux

التى يهتم وينشغل بها المجتمع العالمى نظرا لما لها من دلالات لدى واضعى

---

(١) وتعتبر هذه المشكلة تجديد لصورة قانون العقوبات المالى الذى انتشر فى الثلاثينات فى أعقاب الازمة المالية العالمية فى عام ١٩٢٩ .

(٢) أعقاب الازمة المالية العالمية المعروفة .

(٣) أعقاب الحرب العالمية الثانية .

السياسة الجنائية • وعلى سبيل المثال يمكن القول بأن انشغالات المجتمع العالمى المعاصر تنحصر فى معالجة « القصر » والمراهقين جنائيا الى جوار موضوع التعديل السجنى • وهنا تقدم « **المجريات الفكرية العالمية** » خطا سياسا حديثا يساعد فى حل هذا الموضوعات التى تشغل المجتمع يجب أن يستفيد بـــه البحث المنهجى فى السياسة الجنائية لمساعدة « المشرع » •

المطـلب الثـــانى

نطـــاق الملاحظـــة

من البديهى أن يكون نطاق الملاحظة واسعا ولكننا يجب أن نحدد نطاق الملاحظة للباحث بمضى أن نوضح الدائرة التى يجب أن يتبعها لنجـــاح مهمته • ويتحدد هذا النطاق فى أمرين هما :

(١) دراسة النظام القانونى الجنائى المطبق فعلا (القانون الجنائى الوضعى) •

(٢) دراسة ظروف عمل النظام العقابى •

وسوف نتعرض بالشرح لكل من هاتين الدراستين على التوالى •

(١) النظام القانونى الجنائى المطبق فعلا (القانون الجنائى الوضعى):

من المعروف أن النظام القانونى الجنائى المطبق فعلا يتكون من :

(ا) القانون الجنائى العام

(ب) القانون الجنائى الخاص (قانون العقوبات ـ القسم الخاص)

(ج) قانون الاجراءات الجنائية • وسوف نتعرض لنطاق ملاحظة أبحاث السياسة الجنائية فى كل فرع من هذه الفروع الثلاثة تباعا •

(ا) نطاق الملاحظة فى القانون الجنائى العام

تعد دراسة هذا النظام (النظام القانونى الجنائى المطبق) أول نطاق يتعرض له باحث السياسة الجنائية • وهنا يقوم باحث السياسة الجنائية

باللاحظة لا بالدراسة الفقهية التى تستهدف رسم وشرح النظرية العامة للقانون الجنائى والمحافظة على صورته التقليدية لضمان الحرية الفردية فى المقام الأول أى أن باحث السياسة الجنائية يقوم بملاحظة « الفنية القانونية» أى الجانب الفنى فى نظام القانون الجنائى الموجود ٠

– ومن نماذج الاستفادة من ملاحظة حركة القانون الجنائى المطبق ونظامه فى فرنسا تعديل المدونة العقابية الصادرة فى عام ١٨١٠ بموجب تشريع ١٨٣٢ **حينما أوجدت الملاحظة الدقيقة أهمية خلق نظام تقديرى للقاضى بصدد تخفيف العقوبة فى حالات معينة** (وهو ماعرف بنظام الظروف القضائية المخففة) ٠ هنا الملاحظ أن دراسة السياسة الجنائية تتمخض عن قاعدة قانونية جديدة تدخل فى القانون الجنائى الوضعى ذاته ٠ ومن نماذج الاستفادة من الملاحظة فى مجال القانون الجنائى العام كذلك مانشهده حاليا من تحول الأفكار فى باب المسئولية العقابية فى حالة المساهمة الجنائية اذ بدأت السياسة الجنائية توجه « الفكر » نحو التقريب بين مفهوم « المساهم» co-autur ومفهوم الفاعل الأصلى auteur principal واعادة النظر فى اقرار مصطلح الشريك complice نظرا لتغلغل التضامن الاجرامى بين الفاعل والشريك فى صور الاجرام الحديث (المنظم) ومن ثم بدأت أعادة النظر فى باب الاشتراك كله لهذا السبب ٠ ولعل ذلك التحول فى التفكير يرجع الى زيادة الاجرام المعاصر بنسبة مخيفة كما قد يرجع الى تحول النظرة الى العقوبة من نظرة مادية موضوعية (أى قائمة على جسامة الفعل المادى) الى نظرة شخصية تهتم بالمجرم سواء أكان فاعلا أو شريكا طالما أن دوره أفصح عن شخصيه اجرامية تهدد المجتمع ٠

وفى نفس الاطار أعيد البحث فى عقاب الغير جنائيا فى حالة وقوع الجريمة نتيجة لموقف اتخذه الغير (ايجابيا كان أو سلبيا) وهى مسألة يثار حولها النقاش حاليا : ونعنى بذلك موضوع « **المسئولية العقابية عن فعل الغير** » ٠ ويثير هذا الموضوع حاليا مسألة بحث اقرار مبدأ المسئولية العقابية الجماعية (للشركات وللجماعات ٠٠٠٠ الخ) responsabilité collectitve

فى حالة وجود جرائم اقتصادية أو مالية وعدم الاكتفاء بالجزاء المـالى حيالها ٠

* كل هذه الثورات الفكرية نبعت من السياسة الجنائية المعاصرة التى تستهدف اعادة النظر فى المواجهة مع الجريمة ٠

* يل هذه لثورات الفكرية نبعت من السياسة الجنائية المعاصرة التى violence الذى بدأ يسيطر على العالم حاليا لاسيما العنف الذى يتم على يد جماعات groupes وساعدت الفكر الجنائى على اتخاذ او أختيار موقفا تجاه **عنف الجماعات** ٠ ولمواجهة ذلك بدا اعادة التفكير والنظر فى **قواعد المسئولية العقـابية التقليدية** بل وفى الخروج عليهـا بتقرير **مبـدأ العقاب عن العنف الجماعى فى مرحلة « الاعداد »** أى عنـد قيام الجماعة بأى تصرف تمهيدى أو اعدادى للعنف acte préparatoire أو فى مرحلة « المشروع » (مشروع القانون) projet أو فى مرحـلة **مجرد العزم والتصميم المعلن بوضوح ٠**

ولكن يجب الا يغيب عن أذهاننا واقع مؤلم الا وهو : اذا كانت السياسة الجنائية تستطيع أن تحقق ثورات فى مبادىء القانون الجنائى التقليدى الراسخ منذ أمد بعيد فانها يمكن أن تكون أداة سيئة فى يد « المشرع » اذا كنا أمام دولة تسلطية ديكتاتورية Etat totalitaire (مثل المانيا الهتلرية التى استغلت فكرة السياسة الجنائية أسوأ استغلال وأدى الحال الى آثار سيئة عند تطبيقها عمليا لاسيما فى المساس بالحقوق وبالحريات الفردية) ٠

(ب) نطاق الملاحظة فى القانون الجنائى الخاص (قانـون العقـوبات ـ القسم الخاص)

يجب أن تولى ابحاث السياسة الجنائية كذلك أهمية الى القانون الجنائى الخاص وخاص فيما يتعلق بنماذج « الجرائم » و « العقوبات » ٠ وان نلاحظ المسائل الآتية :

وهذا يعنى اعادة النظر فى التكييف القانونى للجريمة فمثلا هل تبقى الواقعة الاجرامية جناية أم يجب تغيير تكييفها الى جنحة أو العكس ٠٠ الخ٠

٢ ـ العقوبة :

وهذا يعنى طرح تساؤلات هامة مثل : هل نبقى على مقدار ونوع العقوبة المنصوص عليها أم نلجأ الى بدائل عقابية أخرى ؟ وهل ننزل بالعقاب المقرر من الاعدام الى الاشغال الشاقة لمقتضيات التغير فى الحياة الاجتماعية فى بعض الجرائم مثلا أم نرفعه ٠٠٠ الخ من الأسئلة المشابهة ٠

٣ ـ الغاء التجريم برمته : أى اعادة النظر فى أشكال الجرائم ذاتها أو قوالبها واخراج مايجب اخراجه من نطاق قانون العقوبات الخاص الى نطاق قوانين اخرى (مثل رفع جريمة الزنا من قانون العقوبات الخاص الفرنسى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ وجعله من اختصاص القانون المدنى) وجدير بالذكر أن هذا « الرفع » أو ذلك « الالغاء » كان نتيجة أبحاث منهجية ومنطقية من ابحاث السياسة الجنائية اشرف عليها « المعهد القومى للاحصاء وتعدد السكان الفرنسى » وكانت وليدة تغير النظره الاجتماعية الى فعل « الزنا » فى فرنسا المعاصرة ٠

هذه المواقف توصل الى حصر حقيقى وواقعى للظاهرة أو للظواهر الاجرامية المهددة للمجتمع فعلا كما توصل الى عدم بقاء بعض النصوص الاجرامية مجرد حبر على ورق فى قانون العقوبات الخاص ولمعرفة ذلك يستعين الباحث فى السياسة الجنائية بـ « **علم الاحصاء** » لدارسة الاحصاءات الشرطية والقضائية ٠

ـ كما يمكن الاهتداء بدراسة **نظرية القضاء بصدد المعالجة العقابية للجريمة أو كلها للجرائم محل الدراسة** بصدد الغاؤها أو الابقاء عليها ٠ فمثلا

يمكن ملاحظة موقف محكمة الجنايات من جناية معينة وهل تتخذ محكمة الجنايات دائما فيها حكما يتضمن عقوبة هذه الجناية المقررة قانونا أم أنها توقع **دائما** عقوبة الجنحة حيالها أو على الأقل توقع هذه العقوبة فى **أغلب الأحيان** عملا بالمادة ١٧ عقوبات ؟

ـ اذ تبين لرجل السياسة الجنائية أن هذه الوقعة تعد من الوجهة التشريعية جناية لشمولها بعقوبة جناية ينظر اليها على أنها جنحة من الوجهة القضائية (ويظهر هذا عند فحص نوعية العقوبة المقضى بها) فانه يجب عليه أن **يعيد النظر فى تكييف هذه الواقعة وبالتبعية فى نوعية العقوبة عنها** بأن يجعلها « جنحة » تمشيا مع السياسة الجنائية القضائية ٠

ـ كما سيتبين من الملاحظة أن بعض الجرائم لم تعد معمولا بها أى يجب الغاؤها رغم النص عليها فى التشريع العقابى لهذا فان واجب رجل السياسة الجنائية أن يعمل على المطالبة برفعها من التشريع العقابى ٠ ومن أمثلة ذلك صدور تشريع فى عام ١٩٢٠ خاص بتحريم الدعاية لأقراص منع الحمل او لغيرها من الوسائل لمنع الحمل فى فرنسا ٠ ولكن فى السبعينات اتضح عدم العمل بهذا التشريع نظرا لتبين عدم اثارته لأى مشاكل امام القضاء الجنائى الفرنسى ، ولهذا نودى بالغاؤه ٠ ولقد تم ذلك فعلا فى اطار اعادة التنظيم العقابى للجرائم المتعلقة بالحمل وبالاجهاض ٠

ـ كذا يمكن الاهتداء الى الغاء التجريم برمته عن طريق ملاحظة ٠ «**التعليمات المستديمة للنيابات العامة**» اذ قد تشير أو توصى بعدم تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها فى نوعية من الجرائم ٠ وفى هذه الحالة يجب على رجل « السياسة الجنائية » أن ينبه المشرع الجنائى الى تغيير أسلوب مواجهته لهذه النوعية من الجرائم ٠

د ـ نطاق الملاحظة فى قانون الاجراءات الجنائية :

ـ تدخل الاجراءات الجنائية فى اطار النظام القانونى الجنائى المطبق فعلا ٠ وهذا المجال مجال رحب وفسيح أيضا لابحاث السياسة الجنائية ٠ ومن

أبرز موضوعات هذا المجال تكوين وتنظيم الجهات القضائية المتفرعة عن السلطة القضائية • **وهنا تظهر قيمة الدراسات المقارنة لانظمة القضاء** المختلفة فى تزويد القضاء الوطنى بما يفيده فى تحقيق رسالته • ومن نتائج القيام بهذه الدراسات عالميا ادخال نظام المحلفين الانجليزى الاصل فى التشريعات المتعددة لبعض الدول مثل فرنسا •

– ومن مجالات الاجراءات الجنائية الاخرى **مرحلة التحقيق الابتدائى وكيفية اجراءه وآثاره مثل الحبس الاحتياطى واجراءات المحاكمة وسلطات المحكمة بل وسلوك القاضى عند اصدار الحكم** • كل هذه المجالات وغيرها تشكل بعض المظاهر الاساسية للسياسة الجنائية ويطلق عليها السياسة الجنائية القضائية •

– ويثير رجال السياسة الجنائية المعاصرين مشكلة هامة جديرة بالبحث وبالمناقشة ألا وهى : ظاهرة مساهمة المواطنين فى القضاء عن طريق التعبير عن موقفهم الخاص حيال جريمة ارتكبت فعلا • وتأخذ هذه الظاهرة طريقها للوجود الواقعى فى البلاد الاشتراكية، حيث العدالة وظيفة كل مواطن يؤمن بالفكر الاشتراكى أو الشيوعى • ولقد ظهر نتيجة لهذه الظاهرة انظمة قضائية شعبية مثل « محاكم الرفقاء » Tribunaux de camarades وهيئة الوصاية القضائية La tutuelle posot-judiciaires. (أى الوصاية التى تحيط بالمجرم بعد أن ينتهى دور القضاء معه) وهى منظمات اجتماعية من الشعب •

ويقابل هذه « الأنظمة » القضائية الشرقية انظمة قضائية غربية مشابهة لها فى الاهداف وان اختلفت معها فى التكوين • ففى البلاد الغربية توجد أنظمة قضائية **خاصة** تساعد العدالة منبثقة من السياسة الجنائية ، وليست هذه الانظمة تشكل صورة « المنظمات الحكومية » كما فى البلاد الاشتراكية أو الشيوعية • وتلعب هذه « الأنظمة » **الخاصة** دورا بارزا فى اصلاح المجرمين بعد الحكم عليهم قضائيا بالادانة لاسيما فى البلاد الاسكندنافية (السويد – الدانمارك – النرويج – فنلندا) وفى هولندا •

* * *

نخلص مما تقدم الى أن المهم فى أبحاث السياسة الجنائية أن تلتفت الى سريان القانون الجنائى المعمول به (عام كان أم خاص أم اجرائى) فى الواقع العملى لا فى البعد النظرى له ، أى ، النظر له اثناء حركته اليومية أو لنقل الروتينية لنعرف مساؤه ومحاسنه بدقة حتى نصل الى **القانون الجنائى النموذجى** (أى القانون الذى يبين مايجب أن يكون) ٠

(٢) دراسة ظروف عمل النظام العقابى

La fonctionement du systeme pénal

تعد عملية البحث عن العقوبة المناسبة من العمليات التى تتداخل فيها عوامل مثل العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية ٠ ومن ثم فهى تدخل فى نطاق أبحاث السياسة الجنائية ٠ هنا لاتتدخل الدولة برسم سياستها أو فرضها كما فى النطاق السابق شرحه (فى البند ١) وانما تتداخل ظروف خارجية تؤثر فى تشغيل النظام العقابى ، منها على سبيل المثال لا الحصر :

(١) الظروف أو الاحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية :
هذه الظروف تؤدى الى خلق مشاكل جديدة أو تجدد مشاكل كانت قد أختفت من المجتمع مثل :

ـ الاضرابات Les grèves بأشكالها الجديدة التى لم تعد قاصرة على الاضراب فى المصانع بل شملت وسائل المواصلات والوزارات المختلفة والهيئات ٠ ولم تعد هذه الاضرابات قاصرة على الاضراب عن **العمل** بل أمتدت الى الاضراب عن **تقديم الخدمات** ٠ فلم يعد الاضراب يشل **قطاع الانتاج** بل امتد ليشمل **قطاع الخدمات** ٠

ـ الاعتصام بالمصانع ومايترتب عليه من شيوع الفوضى والاضطراب

ـ طرد المستأجرين الشرعيين واغتصاب البعض لما هو مستأجر سواء لأراضى أو لمساكن ٠

ـ مقاومة السلطات الادارية أو الأفراد لقرارات السلطة القضائية فى بعض الحالات وخاصة القرارات المشمولة بالتنفيذ الجبرى ٠

– ظهور « الأسواق للعملاقة » super-marchés وماتثيره من مشاكل اجرامية فى البيئة التى تظهر فيها هذه الأسواق وبالتالى الى حتمية وضع سياسات أمنية من نوع خاص وبالذات لمواجهة جرائم السرقات الصغيرة (اخفاء بعض المعروضات عند الخروج) وجرائم السرقة بحمل السلاح ٠

– اصلاح الطرق ومايترتب عليه من مشاكل مرور وحوادث متعددة أثناء غلق بعض الطرق

– مشاكل التصنيع وبوجه خاص تلوث البيئة (جويا – ومائيا وأرضيا) وما يترتب عليه من تبديد صحه المواطنين أو الاضرار بحياتهم ٠

– تقدم حركة الانشاء والتعمير وماتثيره من ظهور أنماط جديدة من الاجرام فى المجتمعات الجديدة التى تكون الى حد ما بعيدة عن الخدمات الأمنية الملموسة والهامة ٠

كل هذه الأمور تستوجب لفت أنظار المهتمين بالسياسة الجنائية الى تعديل التشريع العقابى ٠

ب – الرأى العام وتأثير الجماهير : تكمن صعوبة هذا الموضوع الخطير ، والذى له تأثير فى أبحاث رجال السياسة الجنائية ، فى مسألة تحديد المقصود بالرأى العام وهل هو رأى الأغلبية أم الكل ؟ واذ كان رأى الاغلبية فاى أغلبية وهل اغلبية طبقة معينة ولو كانت جاهلة (غير مستنفيدة تكفى)؟ ٠٠٠ الخ من التساؤلات الهامة مثل كيفية الاهتداء اليه وفى اى نطاق ؟

هنا الأمر ايضا يدخل فى **نطاق الملاحظة** الدقيقة ٠ وعن طريق ملاحظة اتجاهات الرأى العام تجاه جريمة معينة يمكن أن تشير أبحاث السياسة الجنائية الى حتمية اتخاذ مواقف متجانسة مع مواقف الرأى العام بقدر الامكان عند معالجه جرائم معينة ٠ ويلجأ رجال السياسة الجنائية عادة الى استطلاعات الرأى Les sondages d'opinion فى صورة استفتاءات أو خلافه لمعرفة اتجاهات الرأى العام بصدد جريمة أو جرائم معينة ، أو تجريم

أو عدم تجريم وقائع معينة • وتساعد « الصحافة » وطرق الاعلام المختلفة : الاذاعة والاذاعة المرئية (التليفزيون) فى معرفة ذلك •

ولا يخفى الأستاذ « مارك آنسل » تخوفه من اتباع هذا الاسلوب فى بحث السياسة الجنائية لاعتماده على الجمهور الذى قد لايحس بخطورة مسائل معينة (١) •

المطلب الثالث

تفسير وتقدير الملاحظة

هذا من أهم نطاقات البحث فى السياسة الجنائية اذ لايكفى دراسة الظاهرة فى ذاتها بل يجب **ايجاد تفسيرها والبحث فى مدلولات نتائجها** وما يترتب عليها من امور جانبية •

ومن الأمور التى يجب أن يوليها باحث السياسة الجنائية عنايتة فى هذا المقام نسوق مايلى :

(أ) البحث عن سبب وجود الظواهر الاجرامية : وهذا يعنى البحث عن « الدوافع » التى أدت الى ظهور هذه الظواهر على سطح المجتمع من وجهة نظر الرأى العام • و « الدوافع » التى تكون خلف الظواهر الاجرامية بوجه عام نوعين هما :

دوافع مستترة أو غير مباشرة ، ودوافع مباشرة

والدوافع المباشرة فى ظواهر قانونية معينة (أى فى صدور تشريع معين) **تعنى البحث عن حكمة أو سبب التشريع** وهى تمثل هنا الدوافع المباشرة للنص القانونى •

---

(١) أنظر ــ آنسل ــ المرجع السابق ــ ص ٢٨ •

وفى بعض الاحيان يصعب الاهتداء الى قصد أو دافع المشرع الرئيسى أو الحقيقى • والى جوار نص التشريع يوجد قرار القاضى وقرار الادارة ومن ثم يتعين على باحث السياسة الجنائية ان يتعمق فى **النظر الى دوافع قرارات القضاء والادارة** ليهتدى الى معرفة الدوافع التى تستوجب التغيير فى السياسة الجنائية الجديدة •

أما الدوافع غير المباشرة : وهنا يظهر أثر معرفه اتجاهات الرأى العام فيمكن التوصل اليها عن طريق معرفة اتجاهات الاحزاب السياسية والمنظمات العمالية والجماهير المؤثرة mass media (الحركات الشعبية والمظاهرات العامة) اذ أن هذه الاتجاهات تأثر تأثيرا غير مباشرا على القرارات الحكومية أو الادارية أو القضائية فى بعض الحالات تجاه الجرائم •

ب ـ اثر الدوافع فى أتخاذ مواقف جنائية معينة : نظرا لتغلغل الدوافع المباشرة وغير المباشرة فى الحياة البشرية يحدث تحرك للسياسة الجنائية تجاه موضوعات جنائية معينة ، فمثلا يعتبر الفقه الفرنسى ان ظـــاهرة « التحرر » من نير الاستعمار الالمانى هو التفسير المنطقى والدافع الحقيقى للتغيير الراديكالى (التحررى) فى معالجة موضوع الطفولة الجانحة (المشردة) والتى تحققت بالرسوم الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ • كذا يرى الفكـر الفرنسى أن قيام الجمهورية الخامسة فى فرنسا كرغبة للرأى العام الفرنسى كانت وراء التحرر من قاعدة « حتمية اصدار **تشريعات** Lois بالمعنى القانونى لكلمة تشريع فى المجـال الجنائى » ، وكانت بالتالى وراء حماية الأطفال جنائيا بواسطة اصدار **قرارات أدارية أو مراسيم أو حتى منشورات حكومية دورية تفسيرية** مساعدة ، وعدم تطلب صدور **تشريع** Loi كما هو القاعدة فى تجريم الأفعال جنائيا •

ج ـ التـأكد من موافقـة « الوسـائل » لتحقيق الهـدف المنشود ، لذا يتعين على باحث السياسة الجنائية أن يستطلع الرأى العام عن الوسائل المقترحة أو المتاحة فعلا لكى تتحقق العدالة الجنائية ، ومن جهة أخرى يتعين

استطلاع الراى العام عن الوسائل **الواجب** توافرها لتحقيق السياسة الجنائية « المستقبلية » ٠

وفى حالة عدم وجود وسائل مقترحة لدى الجماهير يجب ان يلفت باحث السياسة الجنائية نظر المسئولين الى خطورة المشكلة الجنائية محل الدراسة٠

– وفى مجال أخر قد يلاحظ رجل السياسة الجنائية أن البدائل العقابية المقترحة غير كافية لاسباب عدة مثل الاسباب المالية أو التمويل ، او الاسباب الفنية مثل عدم وجود حراس فنيين للسجون أو عدم وجود تربويين عقابيين éducateur pénitentiaire. وقد يفيد علم « تقنية الاعلام » informatique واخال « الناظمة الآلية » ordinateur فى تذليل الصعوبات التى تقف امام تنفيذ الأساليب العلمية للمواجهة الجنائية ٠

د – فى النهاية نصل الى **نتائج السياسة الجنائية** ٠ وواجب الباحث السياسة الجنائية أن يدرس هذه النتائج بحذر وأن يتأكد من دقتها وسلامة تطبيقها قبل أن يلجأ اليها فى تدعيم القانون الجنائى ٠

– وفى الحقيقة ليس من السهل دائما أن نقيم évaleur نتائج السياسة الجنائية ٠ اذ أن المقصود « بالتقييم » أن نتكهن بنتائج التطبيق وهذا أمر غيبى ٠

ولهذا يجب أن يتوخى الباحث الحذر وأن يحاول دائما أن يضع ضمانات مختلفة ليتسنى تقييم نتائج ابحاث السياسة الجنائية المقترحة بصورة سليمة بعد التطبيق العملى ٠

– ويجب ان يراعى الباحث أن هناك رد فعل ضد كل « جديد » أى ضد كل تغيير جديد فى مسائل مستقرة فى المجتمع ، فلا يصح ان يعتمد على النتائج « المبتسره » لابحاثه ، وهذا مالمس فى فرنسا عند بدء تطبيق نظام الوضع تحت **الاختبار** La probation والنظام الجديد للحبس الاحتياطى والتدابير الهادفة الى تضييق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ٠

ومن ثم فالواقع يملى على الباحث فى السياسة الجنائية اذا ما أراد أن يستفيد بنتائج أبحاثه أن تكون لديه **مهارة أو فنية** فى العمل على تخطى الصعوبات التى قد تثار فى طريقه ٠

وهذا يعنى الملم الباحث **بالبعد الفنى** فى السياسة الجنائية وهـــذا ما سيكون محور تفكيرنا فى المبحث التالى ٠

المبحـث الرابـــع

السياسة الجنائية كفن تنظيم مكافحة الجريمة (الاتجاة النفعى)

يعتبر الأستاذ « مارك آنسل » هذا المظهر أى مظهر **السياسة الجنائية كفن** الى جوار مظهرها العلمى بمثابة المظهر البناء L'aspect constructif فى السياسة الجنائية ٠ بل هناك ــ كما أوضحنا ــ من يعتبر السياسة الجنائية برمتها « فن » وليست علم وفن بل هناك من يعتبرها استراتيجية فنية فحسب ضد الاجرام ٠ stratégie anticriminelle.

ولربط هذا الموضوع بما سبق يهمنا أن نوضح أن بوتقه صهر التجارب والنتائج التى نصل اليها عن طريق **الملاحظة** هى الشرط المسبق والضرورى **لاعداد الاستراتيجية الفعالة ضد الاجرام** ٠ وهذا الأمر الأخير ــ كما نوهنا فى نهاية المبحث « الثـــالث » ــ يحتاج الى فن أى موهبة وكفاءات خاصة ٠ ويجب أن ندخل فى الحسبان أنه قد يقتصر الأمر على مجرد سياسة جنائية « جزئيـــــة » politique du coup par coup اى قاصرة على مواجهة جريمة أو جرائم معينة فى القانون الجنائى دون شمول الأمر على كل نصوص التشريع الجنائى ، أو قد تقتصر الأمر على اتخاذ سياسية معينة فى ظروف معينة مثل أوقات الاضطرابات أو الفزع La panique

و « الفن » كلمة مشتقة من تعريف السياسة العامة ذاتها ، اذ تعرف السياسة بأنها **فن** الحكم فى دولة ما ويحتاج اظهار هذا الفن أو التقرب منه أن يتسلح الباحث **بوسائل معينة** تمكنه من تنفيذ سياسته الجنائية المقترحة

وأن يتم استخدامها بالصورة التى تحقق مايريده ، كما يجب أن يستوفى « الباحث » شروطا معينة ·

– والسؤال الآن هـو : ما هى هـذه الشروط أو الوسائل التى يجب أن تتوافر فى رجل السياسة الجنائية لتحقيق ما يصبو اليه ؟ أما السؤال الآخر فيجب أن يكون عن كيفية استخدام الباحث للوسائل المتاحة لتنفيذ السياسة الجنائية ؟

وستكون الاجابة على هذين التساؤلين محور البحث فى المطلبين التاليين ·

المطـــلب الأول

وسائل تحقيق السياسة الجنائية

لانجاح سياسة جنائية ما يجب أن تتجمع عدة أمور • وهذه الأمور هى :

أولا : تدريب رجال السياسة الجنائية : La formation adéquate

تدريبا كاملا وملائما للمهام التى تلقى على عاتقهم سواء كانوا عاملين فى مجـال تحديد هذه السياسة أو من العاملين فى مجال تنفيذها •

ونعنى بذلك اعداد القضاة ورجال النيابة العامة والمحامين ورجال الادارة والموظفين فى الجهات والهيئات المعنية • ذلك لأن فشل العديد من المستحدثات فى اساليب المعالجة الجنائية رغم سلامة وانسجامية هذه المستحدثات مع المجتمع التى توجد فيه ، بل وفشل بعض التجـارب التى يقـوم بها رجال السياسة الجنائية ــ والتى تحدثنا عنها فيما سلف ــ يرجـع فى غالبية الأحـوال لعدم اعداد من يقومون بتطبيقها الاعداد الكافى الملائم أو لعدم فهمهم الفهم الصحيح للمساهمة التى تاتى بها المستحدثات من اساليب الواجهة الجنائية أو لعدم امكانياتهم التصرف على ضوء هذه المستحدثات الجديدةلوجود معوقات روتينية• وهنا تظهر براعة **فن رجل السياسة الجنائية** فى العمل على التوفيق بقـدر الامكان بين ما هو موجود وبين ما يجب أن يكون فى المواجهة الجنائية بالبحث عن صيغ يتغلب بها على المشكلات التى تقابله •

● وقد تثار عدة تساؤلات هامة تكشف عن مشاكل عديدة عنـد اعداد « القاضى » Le juge (أول من يتلقى المستحدثات الجديدة الناجمة عن أبحاث رجال السياسة الجنائية) مثـل :

ـ هل يجب أن يأخذ بمبدأ تخصصية القاضى الجنائى La spécialisation du juge pénal. واذا كان الرد بالايجاب أفلا يسبب ذلك حدوث نوع من انطواء القاضى وانغلاق دائرة تفكيره على الدائرة الجنائية ؟

واذا كان الرد بالنفى أفلا يسبب ذلك أمكانية عدم تفهم القاضى الجنائى لمستحدثات السياسة الجنائية تفهما سليما وواعيا ؟ ٠

ـ واذا لم نأخذ بمبدأ تخصصية القاضى أو أخذنا به ، هل نساعد القاضى بفنيين des techniciens ومن هم هؤلاء الفنيين هل اجتماعيين أم طبيين أم نفسيين ٠٠٠ الخ ٠ أى بقول آخر هل نرجع الى فنيين فى العلوم **الانسانية** أم فنيين فى العلوم **الاجتماعية ؟**

ـ هل يجب أن يعاد النظر فى المقررات الدراسية بكليات الحقوق وبمعاهد القانون المختلفة وهل يجب اقرار تدريب اضافى مستمر لمتابعة حركة التقدم recyclage فى ابحاث السياسة الجنائية للقضاة بل وللمحامين ولرجال الادارة المختصين ؟ وفى أى مرحلة يجب أن يتم ذلك الاعداد ؟

ـ ألا يؤثر الاعداد العلمى والتدريب المستمر والا يتعارض مع التسلسل الهرمى للقضاة ؟ (مشكلة تفوق فى التدريب للاحداث وتخلف عن الاعداد للاقدم) ٠

ـ كيف نتأكد من أن البرنامج الذى يتلقاه المختصين (قضاة أو محاميين أو رجال ادارة) سيفيدهم فعلا فى تغيير مواقفهم أى فى سد العيوب والنقائص الموجودة فى النظام العقابى المطبق فعلا ؟

هذه هى بعض الملاحظات أردنا توضيحها لابراز صعوبة ودقة المسألة محل الدراسة ٠

ثانيا : جمع المعلومات L'information

ـ الى جوار اعداد الاشخاص القائمين على وضع أو تنفيذ السياسة الجنائية يجب جمع المعلومات والوثائق اللازمة التى يجب أن تسبق أو أن تصاحب حركة السياسة الجنائية المطلوبة والمنشود فى بلد ما • ومن الجائز أن يسبق الاهتمام بجمع المعلومات مرحلة اعداد الاشخاص القائمين على وضع أو تنفيذ السياسة الجنائية •

ـ وتستقى المعلومات ممن يهتمون بالمشكلة الجنائية فى البلاد والذين يحاولون ألا يظهر تشريع بلادهم بصورة مرتجلة improvisée أو بصورة غير منسجمة ليس فيها أى سياسة عامة تحكم حل كل مشاكل المجتمع الاجرامية • وبالتالى فهم يقدمون العون الضرورى للمشرع وللقضاة وللحكومات بتوضيح الظروف الحقيقية أو الحجم الحقيقى لأى مشكلة جنائية وقد تكون بعض هذه الظروف غامضة أو غير واضحة أو حتى غير معروفة لدى الحكومة أو لدى المشرع أو القاضى •

ويترتب على اهتمام الحكومة بجمع المعلومات المتعلقة بأى مشكلة جنائية من الجهة المتخصصة بالمعلومات عدم خروج التشريع بصورة ارتجالية أو بمعنى أدق بصورة معيبة أو بصورة لا تحقق الفائدة المرجوة من تدخل القانون لحلها •

ومن ثم فجمع المعلومات يفيد فى حسن تقديم جوانب المشكلة الجنائية وفى ابراز نتائجها وفى ابراز مضار الحل المقترح لها فمثلا قد يكون الحل المقترح يضر أو قد لا يكون قابلا للتطبيق العملى فى المجتمع (مثالى أو نموذجى كما هو الحال بالنسبة لاقرار عقوبة الاعدام فى قضايا المخدرات دون استشارة الادارات المختصة بمكافحة المخدرات والسلطات القضائية) •

ـ وتعد المعلومات مفيدة حتى بالنسبة الى اللجان المختصة أو الهيئات المشكلة خصيصا لحل المشاكل الجنائية وفى مرحلة متقدمة لهذه المرحلة تستطيع اللجان المتخصصة ان تجمع بنفسها المعلومات الأولية قبل أن تقدم على وضع

حل للمشكلة الجنائية وفى البلاد المتقدمة مثل انجلترا و « البلاد الاسكندنافية » وجمهورية المانيا الفيدرالية يوجد هذا الاسلوب الفكرى ٠

ولا يخفى على فطنه القارىء أن هذه المعلومات يجب أن تستمد من مصادر علمية اى أن تكون المعلومات صحيحة exacte ودقيقة précise

ـ وتعد المعلومات عناصر أساسية مؤثرة فى تكوين السياسة الجنائية الجديدة المراد تحقيقها عملا ٠ فهى تشمل على عناصر أو حجج التغيير للمواجهة الجنائية يستعين بها واضعى التغيير الجنائى لمواجهة جماهير الشعب ولاقناعهم بالسياسة الجنائية الجديدة (المقترحة) ٠

ـ ويرى الأستاذ « مارك آنسل » أن المعلومات فى جميع المستويات يجب أ نتكون معلومات انتقادية critique أى محققة vérifié

ـ أما مجال **الفن أو الفنية** فى السياسة الجنائية فى هذه المرحلة فيظهر فى العمل على تحريك الوضع الساكن ولكن بتعقل وبتفكير نحو الأفضل أى مناقشة ما يعتبر بديهى أو مسلم به فى محافل علمية ٠ ومن هنا يأتى فن التحرك أى الرغبة فى التحرر الفكرى بأوسع صورة ولكن بتعقل وبحكمة ٠

ثالثا : وجود نظرة أو تصور معين للسياسة الجنائية ذاتها

une vue prospective

ومصطلح prospective يعنى وجود نظرة استقبالية وهى مرادفة لعلم بدرس الاسباب الموضوعية والاقتصادية والاجتماعية التى تدفع تطور العالم العصرى والتنبؤ بالاوضاع التى يمكن أن تنجم عن تأثير هذه الأسباب(١) ٠ أى أن الأمر يستوجب الى جوار الاعداد وجمع المعلومات « **التنبؤ بالنتائج المترتبة على تطبيق السياسة الجنائية** »وقد ألمحنا عرضا الى هذه النقطة فيما سلف ٠ وهذا التنبؤ العلمى يفيد فى توجيه السياسة الحاضرة وفقا للحاجات المطلوبة ٠

---

(١) أنظار قاموس المنهل (فرنسى ـ عربى) ٠

وتعد هـذه التنبؤات العلمية بمثـابة توجهات indications مفيـدة لتحديد الاستراتيجية المضادة للجريمة ٠

ومن أبرز صـور البحث المفيد فى هذا المجـال اجـراء **التجـارب المحلية** قبل تعميم التجربة المراد تطبيقها ٠ وعلى ضوء ما يحدث يمكن التنبؤ بمـا سيحدث فى ربوع البلاد ٠ فمثلا يمكن تطبيق نظام عقابى معين على محافظة ثم تعميم التطبيق على ضوء نتائج هذه التجربة ٠

المطـــلب الثـــانى

طريقة تحقيق السياسة الجنائية

اذا كنا قد أشرنا الى وسائل تحقيق السياسة الجنائية ، فهذا يعنى أننا حتى الآن فى حالة السكون ولم نتحرك بعد ، أى أننا حتى بداية هذه المرحلة قمنا بتجهيز السياسة الجنائية ٠ ويبقى لنا الآن أن نتحرك نحو **الهدف** أو الاهداف المنشودة ولهذه المرحلة **مشاكلها** ٠

ولما كان هذا القول يقتضى توضيحه ٠ لذا سنقوم بتحليل موضوع « طريقة تحقيق السياسة الجنائية » فى فرعين مستقلين يتناول **الاول** الهدف من تحقيق السياسة الجنائية ، **والثـانى** مشاكل تحقيق السياسة الجنائية ٠

الفـرع الأول

الهدف أو الأهداف من تحقيق السياسة الجنائية

لكل سياسة جنائية غاية • ويكمن فى هذه الغاية تمييز وتعريف سياسة جنائية ما • ولهذه « الغائية » finalité أى غائية السياسة الجنـائية طابعين متميزين أساسيين :

الطابع الاول : أن تكون فيها شمولية النظـرة فى اطار نظـام واحـد systematisation d'ensemble أى يجب أن يكون هدف السياسة الجنائية داخل فى اطار نظام أو منهج متكامل أو بقول آخر منهجية شاملة •

ـ وهذا القول يستوجب أن يراعى باحث السياسة الجنائية عند اقتراحه أى تعديل أو تغيير جزئى فى النصوص العقابية ألا يكن هذا التعديل أو ذلك التغيير خارجا عن نطاق المنهج أو النظام العام المتبع فى الدولة • فلا يكون التغيير قاطعا pertur batrice للنظام العـام أو الآداب ، أو غريبـا insolité أو منعزلا isolée عنه • ولا يجب أن يغفل واضعى السياسة الجنائية هذا الامر بحجة أن الحال يستدعى اجراء تغيير فورى Changement immédiat لمواجهة حالة معينة من الاضطراب •

ـ وعدم مراعاة هذا الامر يتسبب فى عـدم نجـاح العديد من التعديلات التشريعية فى مجال المواجهة الجنائية وتظل حبرا على ورق •

فمثلا : لا يفيد مطلقا وضع حكم تشريعى جديد للحد من أستعمال الحبس الاحتياطى طالما يوجد نظام شرطى système policier أو نظام قضائى يجعل من الحبس الاحتياطى القاعدة فى الاجراءات الجنائية ، اذ أن هذا الوضع الاخير يشكل السياسة العامة التى لا يجب على الاحكام الجديدة أن تخرج عن سياستها ومن ثم فكان من الأحرى بالمشرع أن يعدل النظام العام للحبس الاحتيـاطى

أى يغير من اعتباره القاعدة La régle حتى تجد الاحكام الجديدة المقيدة لاستعماله منفذا لخروجها الى حيز التطبيق العملى ٠

مثال آخر : لا يصح معالجة موضوع كاجرام الشباب المراهق عن طريق وضع أحكام جزئية خاصة بهم فى التشريعات المختلفة أو فى مواقع معينة مثل تشريعات السجون وانما يجب أن يوضع لهم تشريع خاص ٠

مثال آخر : لا يصح أن تواجه مشكلة عامة فى اطار جرائم معينة مثل مسألة اجرام ذوى الياقات البيضاء La criminalité en col blanc (أى اجرام الخبثاء أو الحاذقين المتهربين من العقاب) بمعنى أنه لا يكفى أن تقتصر المعالجة الخاصة لهذه الطائفة من المجرمين على جرائم الأموال (النصب ـ خيانة الأمانة ـ ابتزاز الأموال) وانما يجب أن تتسع نظرة التشريع لتشمل مراجعة البنيان الاقتصادى والاجتماعى للمجتمع ٠

الطابع الثانى : أن يكون الهدف دائما هدفا حال أى أن تعمل السياسة الجنائية على جعل النظام العقابى مسايرا لحال المجتمع وهو ما يعبر عنه اصطلاحا بـ L'actualisation du système pénal أى أن يكون الهدف مرتبطا بحاجات المجتمع المعاصر لوضع السياسة الجنائية وأمانى المجتمع الحديث ٠

ومن الملاحظ عبر التاريخ أن لكل فترة فى حياة « القانون الجنائى » سمة ارتبطت به وبالتالى كانت علامة واضحة فى سياسة التشريع كالشدة والتسامح ٠

وبداهة يحتاج الامر الى الاستعانة بالابحاث التى لها دلالة فى الوصول الى ما يجعل من السياسة الجنائية المقترحة سياسة غير متخلفة عن حاضر الحال فى المجتمع ٠

الفـــرع الثـــانى

مشـــاكل تحقيق السياسة الجنائية

ـ للوصول الى « الغائية » ولعدم تخلف السياسة الجنائية عن ركب التقدم قد تثار مشاكل عديدة فى سبيل تحقيق السياسة الجنائية المثالية ويهمنا فى النقاط التالية توضح كيفية حلها بصورة موجزة :

أولا : يستحسن أن يتخذ باحث السياســة الجنائية ، للوصــول الى « **الغائية** » La finalité (أى الهدف المنشود) ولمعرفة مقتضيات الحال وظروفه فى مجتمعه ، موقفا ازاء « القيم Les valeurs فى مجتمعه أى أن يكون له نظام تقديرى معين للقيم الاجتماعية • وهذا أمر هــام من جهتين :

١ ـ من جهة أنه يجب أن تكون هناك « قيم أساسية » يؤمن بها حتى يكون لديه « **استراتيجية مضادة للجريمة** » Stratégie anti — criminelle الامر يثير مشاكل متعددة تحتاج لوضوح رؤية مثل كيفية تحديد وتقدير وترتيب هذه القيم المتبناه • لذا يجب على باحث السياسة الجنائية أن يكون له رأيا محددا بصددها على ضوء طبيعة مجتمعه •

٢ ـ ومن جهة انه يجب أن تكون هناك أساليب تقدير للأنظمة وللاجراءات المزعم تبنيها على ضوء « القيم القاعدية » Les valeurs de base التى يعتنقها باحث السياسة الجنائية • وسوف تساعد الملاحظة L'observation والتحليل المقارن L'analyse comparative باحث السياسة الجنائية فى حل المشاكل الناجمة عن اثارة هذا الأمر •

ثانيا : وفى المقام الثانى يجدر أن يتبين الباحث نوعية التصرفات actes أو السلوكيات التى تستوجب مواجهتها باجراء جنائى • ثم ماهو شكل وبنيان هــــذا الاجـــراء reaction anticriminelle • ويثير هــذا الموضوع مشكلة المشاكل الأساسية فى طريق تحقيق « الاستراتيجية الجنائية »

أو « استراتيجية الحماية الاجتماعية » • وسوف نستعرض فيما يلى أبرز مؤشرين من المؤشرات التى تساعد فى حل المشكلة وهما :

المؤشر الأول : يتعلق بمعرفة « التصرفات أو السلوكيات » • وهنا تلعب معرفة الباحث للتعريف الدقيق لكلمة اجرام criminalité دورا مساعدا فى معرفة التصرفات والسلوكيات الضارة التى تستوجب « المواجهة الجنائية » •

ومن ثم فاللبس المعروف حاليا بين مصطلح اجرام criminalité ومصطلح انحلال أو انحراف أو الخروج عن المألوف déviance لايصبح أن ينتشر بين رجال القانون الجنائى اذ أن جعل المصطلحين مترادفين فى المعنى يوقع رجل السياسة الجنائية فى كثير من المشاكل • ومن ثم يستوجب الحال **الاهتمام بوضع تعريف حقيقى معبر عن مصطلح «الاجرام»•**

– وبالمقابل كذلك يجب ان يلم رجل السياسة الجنائية بمسألة رفع التجريم (أى الغاء النص العقابى من قانون العقوبات La décriminalisation عن التصرفات أو السلوكيات التى لم تعد اجرامية بالمعنى الدقيق لمصطلح « اجرام » ، كما يجب أن يعرف متى يلجأ الى رفع التجريم فى النظام الجنائى المعمول به •

المؤشر الثانى : – يتعلق بشكل الوسائل الوضعية التى يجب ان تتخذ حيال التصرفات والسلوكيات الاجرامية Comportements

ويلجأ حاليا الى فكرة تعرف اصطلاحيا بفكرة « التفريع الثنائى » أو بفكرة « الانقسام » : La dichotomie ومؤدى هذه الفكرة التمييز بين نوعين أساسيين من السلوكيات المضادة للمجتمع • ولكل نوعية من هذه السلوكيات طريقة معالجة مختلفة عن الأخرى • وهذين النوعين من السلوك هما :

(١) السلوك الاجرامى الجسيم : وهذا يستوجب اتباع سياسة لازالة مفعولل الاجرام الجسيم تماما أى اتباع سياسة استئصالية

une politique de neutralisation

أو مايعبر عنه بسياسة الأمن الى أقصى حد Sécurité maximum • وواضح أن الوسيلة هنا وسيلة شديدة المفعول ذات تأثير قوى ضد من يتبع هـــذه النوعية من السلوك •

(٢) السلوك الاجرامى الاقل : وهنا تتسم السياسة الجنائية بالطابع الوقائى وتصليح مافسد فى تصرفات مقترف هذا السلوك • وفى هذا المقـــام تتصارع أفكار جديدة لتحل كبدائل جزائية محل الوسائل التقليدية (وعلى رأسها الحبس) لمواجهة هذه النوعية من المجرمين القليلة الخطورة فى المجتمع •

ثالثا : أخيرا يجب على الباحث أن ينقب عن مواطن التدخل الحقيقى والصحيح ونوعية هذا التدخل الجنائى ومقداره على ضوء ماتكون لديه مـــن معلومات مساعدة • ونظرا لاتساع هذا الموضوع نقتصر على توضيح النقـــاط الآتية التى تساهم فى حل مشكلة تحقيق السياسة الجنائية من هذه الزاوية :

١ ــ أن امكانية التدخل تنبع من تجمع نتائج صحيحة وحقيقية للأبحاث لدى القائمين على ، والمتوليين لزمام السلطة التى تملك اصدار القـــــرار Le pouvoir décisionnel وهنا تثار مسألة كيف يمكن للباحث أن يوصل هذه النتائج للسلطة ؟

ب ــ المسألة الثانية فى هذا المقام هى معرفة : نطاق التدخل أى ماهى مجالات التدخل وما قررناه حالا بحتمية وجود سياسة عامة لا يعنى أن يتم « التدخل » فى جميع المجالات دفعة واحدة حين يرغب المشرع فى اجراء تعديل ما فى المواجهة الجنائية لموضوع معين ، لانه من الجائز أن يقتصر التدخل على تعديلات ضرورية ناتجة عن ظهور مشاكل جديدة مثل المخدرات أو حوادث الطريق أو الجرائم الاقتصادية الحديثة (الرشوة الدولية و العملات الدولية •• الخ) أو الجرائم الجنسية (التى يثير تجريمها حاليـــا ثورة فى العالـــم الغربى المتحرر) أو لمواجهة تغييرات فى أنظمة أجرائية institutions مثل قاضى « الاطفال » أو قاضى « تنفيذ العقوبة » أو نظام التحقيق الابتدائى •

ولكن يجب على رجل السياسة الجنائية أن يخضع تدخله لمبـــدأ « الأولوية فى المعالجة » أى التدخل فى الأهم قبل التدخل فى المهمLa priorité أى أن يضع « أولويات » معينة فى تدخلاته الجديدة ٠

جـ ــ ولكن يجدر بنا أن نسارع فنورد تحفظا على ماقررناه حالا بصدد احترام فكرة « الأولوية فى التدخل » مبناه أن **مجالات التدخل فى ذاتها ليست متميزة** تماما عن بعضها بحيث نتوصل الى فصلها وبالتالى الى ترتيبهـــا حسـب أولوياتها ٠ أو بمعنى آخـــر أن هناك نـــوع من « التكميلية » complémentarité بين كـل مجـالات التدخل ٠ ويعـد المفشـل فى تطبيق النصوص الجنائية الجديدة الذى يصاحب اجراء تعديلات تشريعية كثيرة راجعا الى أهمال هـذا **الطابع التكميلى للأنظمة الجنائية** ٠ اذ أن تقسـيم الأنظمة أو الأجهزة الجنائية الى « شرطة » و « نيابة عامة » و « محاكم »و«أجهزة تنفيذ عقابى » و « قضاة » و « ومرشدين تربويين » و « اخصائيين » ماهـــو الا تقسيم « مصطنع » artificiel ، ولايعنى علو نظام أو جهاز على نظام أو جهاز آخر ٠ وللاسف يتعلق كل نظام أو كل جهاز من الاجهزة التى ذكرناها حالا ، على نفسه بحجة « التخصصية » فى حين أن الواجب أن يتلاحم ويتفاعل مع غيره من الأنظمة بمعنى آخر أنه يجب ألا يغيب عن الأنظار « شمولية السياسة الجنائية » La globalité de la politique criminelle.

ويمكن تحقيق « الشمولية » أو « التكاميلية » عن طريق التعارف أو المقابلات بين المختصين فى شتى مجالات السياسة الجنائية المتعددة حتى يمكن تجنب وجود الانعزالية فى الابحاث ، وبالتالى نصل الى استراتيجية متكاملة لمواجهة الجريمة والاجرام ٠ ويتحقق ذلك عن طريق المؤتمرات والندوات « والأسابيع » العلمية ٠٠٠ الخ ٠

المبحث الخامس

حدود السياسة الجنائية

بهذا البحث ينهى مارك آنسل استعراضه لمشاكل السياسة الجنائية والواقع أن مسالة « الحدود » Les limites ou les frontière أو بقول آخر مشكلة حدود السياسة الجنائية قد لوحظت حينما أحس البعض أن السياسة الجنائية أو لنقل « استراتيجية مواجهة الاجرام » تتجاوز النطاق الضيق المحدود le terrain strict للقانون الجنائى • ولهذا كان المفكرين المتصدرين لموضوع تعريف السياسة الجنائية يحاولون دائما ان يتجنبوا حدوث خلط بينهما • كما كان رجال السياسة الجنائية يحاولون ابراز ذاتية السياسة الجنائية أمام السياسة العامة للدولة من جهة أخرى •

ـ لهذا عنى الباحثين بتوضيح الحدود الطبيعية لابحاث السياسة الجنائية بمعنى هل تقتصر على نطاق القانون الجنائى أم تمتد الى مجالات أخرى خلاف مجال أو نطاق القانون الجنائى • ومن هذا المنطق الفكرى يجدر بنا أن نعالج الفكرتين المطروحتين على بساط البحث : فكرة التحديد الضيق للسياسة الجنائية extensif restrictif وفكرة التحديد الواسع أو «الفكرة التوسعية»

ـ وسنبدأ باستعراض وجهة نظر المناديين باتساع حدود السياسة الجنائية ثم نعقبها بتفصيل وجهة نظر المناديين بتضييق حدودها فى مطلبين مستقلين •

المطلب الاول

اتساع حدود السياسة الجنائية (الفكرة التوسعية للسياسة الجنائية)

يرى المناديين باتساع حدود ابحاث السياسة الجنائية أنه يجب أن يتجنب « الباحث » الانعزالية أو انغلاق نفسه حول تصور ذهنى ضيق

للسياسة الجنائية مرتبط فقط بالقانون الجنائى وان التحديد الوحيد الذى يجب أن يحد البحث هو الغائية الأساسية أى الهدف الاساسى المنشـــود La finalité essentielle (١)

ووفقا لهذا الاتجاه يستحسن أن تمتد حدود السياسة الجنائية لا الى الوقاية أو الزجر أو العلاج من الاجرام أو أيجاد سياسة جنائية انسانية لتحقيق الدفاع الاجتماعى ، وانما الى **تحقيق تكيف أو تلائم نظام رد الفعل** الاجتماعى مـع الاحوال الخاصة بالاجـرام والحاجات العامة للمجتمع • أى أن تتجاوز حدود القانون الجنائى الى غيره من فروع القانون الأخرى التى تساهم فى ايجاد حل للمشكلة الاجرامية • ويرى الاستاذ « مارك آنسل » أن هذا التصور يعد تصورا واسعا لحدود السياسة الجنائية (٢) الا أنه أرى أن هذا الاتجاه يتمشى مع كون السياسة الجنائية **علم وفن** وليست مادة من مواد « القانون » التى تتسم بالعمومية وبالتجريد • فـ «فن» السياسة الجنائية يقتضى أو يتضمن وجود اختيار عقلانى بين عدة مواقف مختلفة • ومن جانب « الفنية » يتضح لتباع حدود السياسة الجنائية • فالفكرة الجنائية النابعة عن فن السياسة الجنائية ترتبط من زوايا معينة بالسياسة العامة للدولة فى لحظة ما وليس فحسب بسياسة المشرع ، اذ أن السياسة العامة للدولة تتضمن العناصر الضرورية للسياسة الجنائية خاصة فى مجالات التربية éducation والبناء construction والاسكان Logement والنقـل transport وتنظيم أوقات الفراغ وشئون البيئة L'environment بل أن بعض الاشكال الاقتصادية التنظيمية تكون لها فى بعض الاحيـــان آثار ضارة جنائية فبعد أن كان « الفقر الاقتصادى » سببا للاجرام أصبـح « الازدهار » أو « الرخاء » سببا للاجرام المعاصر : مثلا بفعل فروع صغيرة لبنوك كبيرة فى اماكن نائية لازدهار أعمال البنوك الامـر الذى يتسبب فى زيادة جرائم السطو على البنوك أو بفعل فتح « المحلات المعلاقة » super marché

---

(١) سبق لنا أن تناولنا هذا الموضوع لذا نحيل القارىء الى موقعه من المؤلف •

(٢) أنظر مارك آنسل ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩ •

لازدهار التجارة كشكل اقتصادى تنظيمى جديد وصلته بزيادة نسبة السرقة بوجه عام نظرا لحدوث نسبة كبيرة من السرقات داخل هذه « المحلات المعلاقة » . هنا لا مانع - كما حدث فى البلاد الاسكندنافية - من دراسة آثار هذه الامور - وهى أمور غير قانونية بحتة - على توجيه السياسة الجنائية اى لامانع من طرق موضوعات بعيدة عن موضوعات القانون الجنائى بالمعنى الدقيق للمصطلح .

ومن جهة أخرى ، فان هناك بعض الجرائم او بعض أنماط السلوك الضارة أجراميا أو بعض حالات الخطورة الاجتماعية تجد تفسيرها ليس فى الملامح الشخصية للفرد وأنما فى **أحواله المعيشية والاجتماعية** . لذا فان السياسة الجنائية يجب أن توسع نطاق بحثها ليشمل دراسة هذه الاحوال المعيشية والاجتماعية - رغم أن هذه الدراسة تخرج عن الحدود الضيقة للقانون الجنائية - حتى تستطيع أن تصل الى علاج سليم لهذه الأحوال المعيشية والاجتماعية السيئة الى جوار علاج الجريمة التى ارتكبت نتيجة لسوء هذه الأحوال المعيشية والاجتماعية .

- بل ان اى « حركة مضادة للاجرام » réaction anticriminelle يجب أن تسبق بحركة action أو بخطوة يجب أن يخطوها الباحث فى السياسة الجنائية قبل أن يقوم على وضع سياسة جنائية بحتة ولو تجاوزت هذه الخطوة أو تلك الحركة action الحدود الضيقة للقانون الجنائى .

المطلب الثانى

تضييق حدود السياسة الجنائية (الفكرة المحددة للسياسة الجنائية)

اذا كانت هناك دوافع تبيح خروج السياسة الجنائية عن حدود القانون الجنائى فان هناك ماقد يستدعى تضييق هذه الحدود فى حالات أخرى أو وفقا لظروف معينة . ويكفى ان نشير الى دافعين من الدوافع التى تضيق من حدود السياسة الجنائية :

١ ـ الرغبة فى الاستقرار ، ومقاومة كل جديد ٠
٢ ـ احترام حقوق الانسان ٠

١ ـ الرغبة فى الاستقرار ومقاومة كل جديد

أن القلق والاضطراب تجاه كل جديد أمر معروف بل أن رجال القانون الجنائى يعتبروا اى تغيير فى النظام الجنائى بفعل السياسة الجنائية يعد خروجا عن حدود القانون الجنائى التقليدى بل ويعتبروه خروجا على مبدأ الشرعية ٠ وبالتالى فلا يقبلوا اى اتجاهات توسعية تخرج عن نطاق هـذا القانون ٠

والواقع أن هذه النظرة قد تضيق من أفق تفكير السياسة الجنائية وتضربها فى مهدها ٠

٢ ـ مراعاة احترام حقوق الانسان :

يعتقد البعض أن التوسع فى أفكار السياسة الجنائية يعرض حقوق الانسان وحرياته للخطر ولهذا يعارضوا الفكرة التوسعية على أساس أنه يجب على باحث السياسة الجنائية أن يراعى الى جوار عامل مقاومة التغيير فى النفس البشرية عامل احترام حقوق الانسان ، وهذا القيد مبنعه أن كل اجراء سياسى جنائى يفترض اجبار الشخص باتخاذ مواقف معينة ٠ لذا فـان البعض يتخوف حدوث صدام مع مبدأ « الشرعية الجنائية » ، وهذا أمر طبيعى بعد أن أحس الانسان بحتمية احترام حقوقه الفردية وحرياته الشخصية منذ قرنيين من الزمان ٠ ولكننا نعتقد أن مسألة الحقوق والحريات العامة والشخصية قد استقرت فى ضمير غالبية العالم المعاصر وهو على مشارف القر الحـادى والعشرين ٠

كما نعتقد أننا نعيش حاليا عصر « الانسانية الجنائية » حيث يحل العلاج traitement محل الجزاء العقابى التكافىء rétribution punitive لذا فلا تخوف على حقوق الانسان وحرياته ٠ ويواجه هذا الرد المنطقى لدى شراح القانون الجنائى التقليدين بأن هناك من الوسائل العلاجية الطبية ما قد يمس كرامة الانسان مثل خضـوع المجـرم لعملية « غسيل المخ » lavage de cerveau أو للعمليـــات الجراحيـــة التى قـــد تجـرى فى

فصوص المخ الجبهية La lobotomie (I) (١) • ولكننا نعتقد أن تفنيد هذا الرأى سهل اذ أن اللجوء الى العلاج الطبى يكون هدفه الرحمة والاصلاح لا الألم والعذاب ويتم برضاء وبرغبة المريض • كما وأن المنادين بالفكرة التوسعية للسياسة الجنائية لاينادون بالخروج عن الشرعية أو عن مبدأ سيادة القانون ، وبالتالى فلا تصل آرائهم الى حد انتهاك الحقوق والحريات أو الكرامة الانسانية فهذا حد لم ينادوا به على الاطلاق •

---

(١) انظر مارك آنسل ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢